

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدل عليها بوجهين: الأول: السنّة: وهي متظافرة كما سمعته من صاحب الجواهر آنفاً وهي: ما رواه ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور» ([979]). وما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: الميت إذا مات فانّ لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده» ([980]). ومارواه شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف وقال: الميت إذا مات فانّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده» ([981]). وما رواه سماعة: «قال: سألت عن الرجل يموت، ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده» ([982]). وما رواه عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قال: سمعناه وذكر كنز